

١٣٩٥

## نحوه السيد للفدلس ملك، الملكة للفدرونبة الهايمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،  
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٠

### قانون معدل لقانون الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٠ ) ويقرأ مع قانون معدل  
للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يسري مفعول أحكام الفقرتين ( أ ، ب ) من المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي فيما يتعاق بالوكالات المنظمة  
والمصدقة قبلاً إلى نهاية شهر كانون الثاني سنة ١٩٦١ .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١٢/٧

أحمد بن طلال

رئيس الوزراء

محمد التلهوني

وزير المالية

هاشم الجيومى

وزير العدلية

محمد علي الجعبري